

مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٢٤٧٥
٨٦/٦/١٦

التاريخ ٩ شوال ١٤٠٦ هـ　　　　الموافق ٢٠ يونيو ١٩٨٦م
الإشارة ٨١٨ - ٣/١/١

السيد وزير المالية والاقتصـــــاد　　　　الموقر

بعد التحية ،

الموضوع / التوسعة في استخدام الطوابع المالية
في تحصيل الرسوم العامـــــــــة :

فقد أطلع مجلس الوزراء بجلسته (٨٦/٢٨) المنعقدة بتاريخ ٨٦/٦/١ على محضر الاجتماع الثالث للجنة الاقتصادية والمالية ، واصدر قراره رقم ٦/ ثانيا بالموافقة على رفع الحد الاقصى للرسوم التي يمكن تحصيلها عـــن طريق الطوابع المالية الى خمسة وعشرين دينار بدلا من خمسة دنانيـــــــر . على أن يتم تحصيل قيمة أية رسوم تزيد عن هذا الحد نقدا بموجب ايصالات .

وتفضلوا بقبول الاحترام ،،،،

الامين العام لمجلس الوزراء

- نسخة لمقرر اللجنة الاقتصادية والمالية